

كتاب الطهارة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 63

محمد بن صالح العثيمين

- نعم هل تدخل في يسأل يقول بعض المطاعم عمال تدخل في هذا لا يعني حنا قلنا لو قدم لك الكافر اللي غير مستأجر لو قدم لك طعاما كله كلام الناس في ان يدهم يعني بمعنى لو لو اخذناه منهم - [00:00:16](#)
- واما اذا دعونا فنأكل لابد واتينا لكم بدليل نعم البراءة يقول رجل يبيع الجلدة يجوع لبنا بجلد مدبوغ لا ندري ما اصله يحتمل ان يكون جل الذئب يحتمل ان يكون جلد ضب - [00:00:40](#)
- يبدأ الضبط طاهر يجيب الذئب نجس فما الاصل الا اذا كان الظاهر يغلب الاصل مثل ان تكون في ارض مسبعة كلها رثاب وهنا نرجح انها يحيى - [00:01:06](#)
- ثأرنا منه اللانية غسلناه. نعم. واذا قدموا لنا طعاما اكلناه. نعم. شو الفرق؟ الفرق اني اؤدي الى ساعة فقد استولينا عليه وصارت صار انتباهنا بها. يعني لنا حق الجبال اما اذا دعونا فلا اذا دعونا فانيسوا من عندهم - [00:01:29](#)
- نعم قلنا العلم انه اذا خالطه واذا ادى هي المخالطة. العلة ان الرسول نهى عن ابي الشرقية الو وعدم مخالطته اذا انتفت هذه العلة لم نقل بالجواز؟ اذا كان رجل ما - [00:01:54](#)
- يعني لن يقيم كثيرا مثلا فقال نأخذ احيانا ثم بعد ذلك ساحر. اذا قدم طعامه في اثناء فممن ضرورة تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب لكم ان ان نكون لاوان. ما هم برايجين يجيبون بايديهم ويحطون بايديهم - [00:02:21](#)
- واضح طيب خطر على الانسان لاسيما ما يسمونه بمساكنة العائلة هذه من اكثر ما يكون لكن مساكنته في امر ضروري بمعنى ان يكون السكن لغيره ولكن جمع جمع اه بين المسلمين - [00:02:43](#)
- فار لانهم عمال لا توجد مال بعضهم كفار وبعض المسلمين لكن لا يستطيعون الخلاص فاذا امكن ان يجعل هؤلاء في سكن وهؤلاء في سكن فهو اولى واذا ممكن استكن لغيري - [00:03:10](#)
- هذي كلها الدعوة بابها مفتوح فاذا كان اذا بات عند هذا الكافر ليلة وقام يتجهد ويقرأ القرآن ان الكافر يتأثر ويسلم طيب هذا لكن لا يسافر ليلة من الليالي ليلتين ثلاث مثلا. نعم - [00:03:26](#)
- داعي اذا كانت نظيفة لا يعني اذا السعال الكافر منك اثناء ثم رده عليك فان كان ضيفا فلا وان كان عندك يساوي فالاصل نعم شيخ بارك الله فيك. هل يشترط للاخوان بين ظهرا الكفار ان يتمكن الانسان من من دعوة غيره الى اظهار الشعائر؟ ام ام يكتفى بان - [00:03:53](#)
- بنفسه على اقامة هذه الساعة. الواجب ان يقدر هو ان يقضي على الدعوة. العلة بانها تخالط الكفار انهم لانه لو كان هذا العلة لكان يكفي يكشف بدون ان لا نجد غيره - [00:04:21](#)
- لأنها لا تعدو ان تكون اواني نجسة تغسل ميتين مرة. صالح. مثال السبب المعنوي. ايش؟ ليس الجبرة الصيام في السفر. نعم ايش؟ يمكن للامس حديث سهل بنت سهيل اربعين تحرمني عليه على رأي شيخ اسلام مثلا - [00:04:56](#)
- شيخ؟ ايه جاء اصلها هذه هذه خاصة لمن كان بمثل هذا والان متعذرة قصة سالم لان سالم كان قد تبني هذا اه قد تبناه سيدة ولا يمكن التبني ممنوع من زمان دراسة - [00:05:20](#)
- علم اي نعم لم نعم ايش الذي نعم لا هادي كلها احوال اذا كان هذا نجس العين يعني جلد ما له حل اكله نجس بذاته اما ما يحل اكله فقد نجس - [00:05:47](#)

جلده بعارظ هو الموت فهو كالثوب الذي تنجس واضح الفرق نعم رحمه الله فيما نقله في الاحاديث التي ساقها في باب الان وعن عمران ابن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال نعم واصحابه توظؤوا من مزادة امرأة مشركة متفق عليه في حديث طويل - [00:06:12](#)

هذا الحديث اخرجه البخاري رحمه الله في صحيحه مطولة وفيه عن النبي عليه الصلاة والسلام كان مع اصحابه وانه اصابهم عطش وانه ارسل رجلين يستقيان فوجد امرأة على بعير لها - [00:06:43](#)

بينما زادتين والمزادة هي قربتان يخاطب بعضهما ببعض ويجعل بينهما سطيحة من اجل ان تحمل ماء اكثر فسألاها عن الماء قالت اهدي بالماء امس مثل هذه الساعة يعني بينهم وبين الماء - [00:07:05](#)

آ يوم وليلة فقال دعاها او دعاياها الى ان تأتي الى رسول الله دعواها الى ان تأتي الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وقال اه اذهبي الى او ائتي معنا الى الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:07:31](#)

قال من الرسول صلى الله عليه وسلم اهو الصابع لان المشركين يسمونه الصابى والصابى هو الذي خرج عن دين قومه فقال هو هو الذي تعنيه ولن يقول هو الصابر هو الذي تعنيه يعني هو الذي تريدان - [00:07:51](#)

اتى بها الى النبي عليه الصلاة والسلام وانزل المرأة والنبي عليه الصلاة والسلام اه فتح ابواب افواه المزلتين ونفت فيهما ثم امر الناس فاستقوا وشربت الابل وكانوا نحو ثمانين رجلا او اكثر - [00:08:10](#)

ثم امر لها بطعام فجاء بطعام لها تمر هب ودقيق ثم اذن النبي صلى الله عليه وسلم لها ان تصرف الى قومها ولم تنقص مزاداتها شيء هذا كأنما هي بالامس - [00:08:39](#)

ثم ذهبت الى قومها فسألوها لماذا تأخرت قالت صادفت كذا وكذا واني جئتكم من اسحر الناس او ممن هو صادق في قوله انه نبي هذا هو الحديث وهو اطول مما ذكرت - [00:09:06](#)

لكن هذه خلاصته فصار الصحابة رضي الله عنهم يغزون ما حولها ولا يأتون صرما يعني قومه وفي النهاية اسلموا ببركة ما حصل لها من الماء الذي استقى منه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه - [00:09:27](#)

يقول توضحوا مما زادت امرأة مشركة اذا عرفنا المزداد الان انها عبارة عن قربتين بينهما سطيح ومعلوم ان القرب مأخوذة من ذبائح المشركين وذبائح المشركين ميتة لانه لا يحل من ذبائح غير المسلمين الا ذبائح - [00:09:51](#)

من اهل الكتاب واذا كانت ميتة فهي نجسة واذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام واصحابه توضحوا من هاتين المزادتين وهما جنود ميتة لان الذي زكاه الكفار دل ذلك على ان الجلد يعني جلد الميتة يظهر بالدباغ - [00:10:15](#)

ولولا ذلك لكان الماء نجسا وما جاز الوضوء به ومن اجل ذلك ساق المؤلف هذا الحديث بباب ايش؟ في باب الان اه يؤخذ من هذا حديث فوائد منها جواز زلزال صاحب الماء - [00:10:44](#)

عند الضرورة لان الصحابة اتوا بها الرسول عليه الصلاة والسلام واستنزولوها وقال انزل عن البعير فنزلت وتصرفوا دماؤها ومنها اية من ايات الرسول عليه الصلاة والسلام وذلك ببركة هذا المال - [00:11:10](#)

ومنها انه ينبغي لمن صنع اليه معروف ان يكافى صاحبه ان يكافى صاحبه لان النبي صلى الله عليه وسلم كافى هذه المرأة بان اعطاها طعاما ومنها طهارة جلد الميتة اذا دبر - [00:11:30](#)

وهذا هو الشاهد من هذا الحديث وهو الذي ساقه المؤلف رحمه الله من اجله ومنها جواز مكافأة الكافر اذا اهدى اليك شيئا او صنع اليك معروفا ان تكافئه وهذا لا شك انه مما حاسن الدين الاسلامي - [00:11:53](#)

نحن نبغض المشركين وكل كافر لكن اذا صنعوا الينا معروفا فعلينا ان نكافئه اخلاق الاسلام اعلى واسمى من ان لا يكافى صاحب المعروف وعلى هذا فمن صنع الينا معروفا من دول الكفر مثلا - [00:12:15](#)

فانما يكافئه على معروفة لكن بما لا يكون بيعا لديننا من اجله بمعنى ان نسلم من ان يضر ديننا شيء شيء من من اعمالهم ولكننا لا نترك المنة لهم علينا - [00:12:35](#)

بل اه نكافنه هل نقول ومنها جواز مخاطبة المرأة نعم جواز مخاطبة المرأة الاجنبية ولكن بشرط امن الفتنة وشرط اخر الحاجة الى مخاطبتها الا من جرت العادة بمخاطبة من غير المحارم - [00:12:57](#)

فلا بأس فقد جرت العادة مثلا ان الرجل يخاطب زوجة اخيه ويسلم عليه اذا دخل وهي في البيت وهي ايضا تسلم عليه ولم يرى ولا ولا يرى الناس في ذلك بأسا - [00:13:27](#)

ومن فوائد هذا الحديث جواز سفر المرأة وحدها ها لا نعم اه يقال ليس فيه دين لان المرأة مشركة والمرأة المشتكة لا تلزم باحكام الاسلام الا اذا اسلمت على ان فيه احتمالا قويا جدا - [00:13:44](#)

ان هذا قبل الامر باتخاذ المحرم في السفر لان الرسول عليه الصلاة والسلام انما خطب ومنع كفر بلا محرم عند حجة الوداع فعلى كل حال الجواب الاول مؤكد والثاني فيه احتمال - [00:14:12](#)

لأننا لا نعلم التاريخ بالظبط لكن الاول لا اشكال فيه وهي ان الكافر لا يلزم باحكام الاسلام الا بعد ايش؟ الا بعد ان يسر وعن انس بن مالك رضي الله عنه - [00:14:33](#)

ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب ابتداء عندكم سلسلة من فضة اخرجته البخاري قدح القدح الاناء الذي يشرب به وقوله انكسر يحتمل انه انكسر فرقتين - [00:14:51](#)

ويحتمل انه انكسر انشق فاتخذ مكان الشعب يعني مكان المنكسر سلسلة من فضة الصين ما تربط بها الاشياء يعني يربط بعضه الى بعض من فضة يعني كالاسلاك من الفضة وذلك من اجل ان يتلائم القطع القدح - [00:15:16](#)

ويكون صالحا للاستعمال اه ففي هذا الحديث يعني مناسبة لباب الانية ولكن ليت المؤلف جعله بعد حديث ام سلمة ولم يفصل بينهما لان هذا يتعلق بالاناء الذي فيه شيء من الفضة - [00:15:44](#)